

جهاز الضرائب

قرار

رقم ٢٠٢١/٣٣٩

بتحديد رسوم إصدار ترخيص إقامة المستودع الضريبي

استناداً إلى قانون الضريبة الانتقائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٣/٢٠١٩،
وإلى نظام جهاز الضرائب واعتماد هيكله التنظيمي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٤٢/٢٠٢٠،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة الانتقائية الصادرة بالقرار رقم ٥١/٢٠٢٠،
وإلى موافقة وزارة المالية،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

المادة الأولى

تحدد رسوم إصدار ترخيص إقامة المستودع الضريبي أو تجديده حسب قيمة الضمان المصرفي الذي يقدمه طالب الترخيص قبل البت في طلب الترخيص أو تجديده، وفقاً للجدول الآتي:

الرسم بالريال العماني	قيمة الضمان المصرفي بالريال العماني
(٥٠٠) خمسمائة	أقل من (٥٠,٠٠٠) خمسين ألفاً
(١,٠٠٠) ألف	من (٥٠,٠٠٠) خمسين ألفاً إلى (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف
(٢,٠٠٠) ألفان	من (١٠٠,٠٠١) مائة ألف وريال عماني واحد إلى (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف
(٣,٠٠٠) ثلاثة آلاف	(٥٠٠,٠٠١) خمسمائة ألف وريال عماني واحد إلى (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون
(٥,٠٠٠) خمسة آلاف	أكثر من (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف هذا القرار، أو يتعارض مع أحكامه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ١١ / ٥ / ١٤٤٣ هـ

الموافق: ١٦ / ١٢ / ٢٠٢١ م

سعود بن ناصر بن راشد الشكيلي

رئيس جهاز الضرائب